الأمم المتحدة

E/2010/NGO/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
26 April 2010
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الاستعراض الوزاري السنوي: تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتّصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

بيان مقدم من منظمة آيباس، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا لأحكام الفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/2010/100.

100510 100510 10-32834 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

بيان

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تحسين تنظيم صحة الأم

تشكل المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والمراهقات والنساء جزءا أساسيا من خطة التنمية؛ وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة تعزيز حقوق الإنسان الأساسية للمرأة وإعمالها – الحق في الصحة، والحق في البقاء والحق في الأمن. وأظهر البحث الذي أجراه البنك الدولي تحت شعار التوق للتغيير أن عدم تكافؤ فرص النساء للحصول على الرعاية الصحية هو انعكاس لافتقارهن إلى السلطة في المجتمع وأن من المعتاد استبعادهن عن عملية اتخاذ القرار على مستوى المجتمع المحلي وعلى غيره من المستويات. وفي ذلك السياق، يشكل حرمان المرأة من التحكم في اتخاذ القرار بشأن الإنجاب حرمانا لها من التمتع بالمواطنة الكاملة عن طريق الحد دون مبرر من حقها في تقرير المصير وإعاقة مشاركتها على قدم المساواة في الحياة الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية في بلدها.

وتؤثر المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية الذي يدعو إلى القضاء على الفقر المدقع. ولا تستطيع أعداد كبيرة من الفتيات والنساء في جميع مناطق العالم منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبالتالي يفتقرن إلى القدرة على إنهاء حالات الحمل هذه على نحو آمن. ويتوفى ما يصل إلى ١٨٢ من هؤلاء النسوة كل يوم من جراء عمليات الإجهاض غير الآمنة؛ وهن يفتقرن بشدة إلى الموارد ويُمنعن من التمكن من اتخاذ قرارات تتصل بصحتهن وحياتهن.

وأكثر النساء تضررا من عدم الحصول على الخيارات الإنجابية الآمنة هن اللاتي لا يملكن الوسائل المالية أو الصلات الاجتماعية: النساء الفقيرات، أو الصغيرات في السن، أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، أو الناجيات من العنف الجنسي، أو اللاجئات أو الضعيفات. وتؤثر الطبقة الاقتصادية بشكل واضح على الصحة الإنجابية والصحة الجنسية: وتستخدم النساء من ذوات الدخل المرتفع وسائل منع الحمل بشكل أكثر اتساقا، وهن أكثر قدرة على التفاوض بشأن ظروف ممارسة الجنس، ويتمتعن بفرص أفضل من النساء الفقيرات للحصول على الخدمات الصحية، بما فيها الإجهاض الآمن، بغض النظر عن مركز الإجهاض القانوني. وعندما تكون المرأة قادرة على اتخاذ الخيارات الإنجابية الآمنة، يمكنها الاستفادة بشكل أفضل من فرص التعليم والعمل.

وتشكل القوانين التي تحرم الإجهاض، وهو ما تسعى إليه ملايين من المراهقات والنساء في كل عام، تمييزا قائما على نوع الجنس وينبغي إصلاحه. لقد أوجد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بشأن توافر ونوعية الرعاية والخدمات الصحية، بما فيها الإجهاض. ويمكن أن يؤدي جعل الإجهاض مشروعا إلى نقصان الحواجز المالية للرعاية الصحية، بما في ذلك انتشار خدمات السوق السوداء، التي تكون باهظة الثمن في الكثير من الأحيان. وقد تؤدي إتاحة الإجهاض الآمن الطوعي على نطاق واسع إلى تخفيض كبير في التكاليف المرتبطة بإدارة التعقيدات الناجمة عن الإجهاض غير الآمن.

ويمكن للحد من أسباب وفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلالهن، والقضاء على هذه الأسباب إن أمكن، أن يساعد على تحقيق الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية الذي يركز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ومن الممكن أن يُنجز هذا، في جملة وسائل أخرى، عن طريق تحسين فرص الحصول على المعلومات والخدمات التي تتصل بتنظيم الأسرة؛ والحصول بأسعار معقولة على الرعاية ذات الجودة العالية السابقة للولادة وأثناء الولادة واللاحقة للولادة؛ والرعاية اللاحقة للإجهاض ذات الجودة العالية؛ والإجهاض المشروع والآمن، وتغيير المعايير القائمة على نوع الجنس كي لا يعتمد مركز المرأة الاجتماعي وفرصها على كونها أم أو غير ذلك.

ومن أجل تحقيق مجتمعات تسود فيها المساواة بين الجنسين والتكافؤ بشكل أكبر، يجب على الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة العمل على تعزيز التعاون فيما بين القطاعات المتعددة، وفيما بين بلدان الجنوب وبلدان الجنوب والشمال في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق لكفالة استفادة النساء في جميع أنحاء العالم من الأدوات المحلية والعالمية، والخبرات والمخصصات المدرجة في الميزانية.